

المرسوم رقم (١٧٨)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وعلى أحكام المرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته يرسم مايلي:

المادة (١)

أ.. يسمح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب دراسات التأهيل والتخصص في جامعات الجمهورية العربية السورية الذين استنفدوا فرص التقدم لامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها بنتيجة امتحانات الدورة الإضافية الممنوحة بالمرسوم رقم (٣٧٦) لعام ٢٠١٠ أو بنتيجة امتحانات الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ ممن استنفدوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا بالتقدم من خارج الجامعة إلى امتحانات الدورة الصيفية للعام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١.

ب.. يتقدم إلى امتحانات الدورة الصيفية للعام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ الطلاب النظاميون والمستفيدون من أحكام الفقرة " أ " السابقة بغض النظر عن عدد المواد التي يحملونها.

ج.. يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرتين المشار إليهما أعلاه بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها.

د.. يؤدي الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة " أ " السابقة الذين سيشاركون في الامتحانات الرسم الذي يؤديه أمثالهم عندما يتقدمون إلى الامتحان من خارج الجامعة.

المادة (٢) يصدر وزير التعليم العالي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (٣) ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق ١٥-٦-١٤٣٢ هجري الموافق لـ ١٨-٥-٢٠١١ ميلادي